مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٢٣ Convention 23

اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته التاسعة في السابع من حزيران / يونيه ١٩٢٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باعادة البحارة الى وطنهم ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيه ، عام ست وعشرين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم ، ١٩٢٦ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في بلد احدى الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية وعلى أصحاب تلك السفن وربابنتها وبحارتها •

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٦ نيسان / أبريل ١٩٢٨ •

٢ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على ـ

(أ) البواخر الحربية ؛

(ب) السفن الحكومية غير المستخدمة في التجارة ؛

(ج) السفن المستخدمة في التجارة الساحلية ؛

(د) يخوت الترفيه ؛

(هـ) السفن التي يطلق عليها اسم "Indian Country Craft" ؛

(و) مراكب الصيد ؛

(ز) السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن مائة طن أو ثلاثمائة متر مكعب ، أو سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها عن الحد الأدنى المقرر في القانون الوطني الذى ينظم اللوائح الخاصة بهذه السفن والسارى وقت اعتماد هذه الاتفاقية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ـ

(أ) يشمل تعبير "سفينة" أى سفينة أو مركب من كل نوع ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتستخدم عادة في الملاحة البحرية ؛

(ب) يشمل تعبير "بحار" كل من يستخدم أو يعمل بأى صفة على ظهر أى سفينة ضمن طاقمها ، باستثناء ربان السفينة وقائدها والطلاب البحريين والتلاميذ على ظهر سفينة للتدريب والبحارة تحت التمرين اذا كانوا مرتبطين بعقد خاص للتدريب ؛ ويستثنى كذلك ملاحو الأسطول الحربي ومن يعملون في خدمة الحكومة بصفة مستديمة ؛

(ج) يشمل تعبير "ربان" كل من يتولى قيادة ومسؤولية سفينة باستثناء المرشدين ؛

(د) تعنى عبارة "سفينة للتجارة الداخلية" أى سفينة تستخدم في التجارة بين بلد ما وموانيء بلد مجاور داخل حدود جغرافية يعينها القانون الوطني .

المادة ٣

١ - لكل بحار أنزل الى البر أثناء سريان عقد استخدامه أو عند انتهائه الحق في اعادته الى بلده ، أو الى الميناء الذى حرر فيه عقد استخدامه ، أو الى الميناء الذى بدأت منه الرحلة ، وفقا لما يحدده القانون الوطني ، الذى يجب أن يشتمل على الأحكام اللازمة لمعالجة هذه المسألة ، بما في ذلك الأحكام التي تحدد من يتحمل أعباء اعادة البحار الى وطنه .

٢ - يعتبر البحار قد أعيد الى وطنه حسب الأصول اذا أعطى عملا مناسبا على ظهر سفينة قاصدة أحد الموانيء المذكورة في الفقرة السابقة .

٣ - يعتبر البحار قد أعيد الى وطنه اذا أنزل في أرض البلد التي ينتمي اليها ، أو في الميناء الذى بدأ فيه عمله ، أو في ميناء مجاور ، أو في الميناء الذى بدأت منه الرحلة .

٤ - ينص القانون الوطني على الشروط التي يكون بمقتضاها لبحار أجنبي يستخدم في بلد ما غير بلده الأصلي الحق في اعادته الى وطنه ، فاذا لم توجد مثل هذه الأحكام القانونية ، يحدد عقد الاستخدام قواعد اعادته لوطنه وتنطبق أحكام الفقرات السابقة على البحار الذى يجرى استخدامه في أحد موانيء بلده .

المادة ٤

لا يتحمل البحار نفقات عودته الى وطنه اذا ترك على البر بسبب -

(أ) وقوع حادث أثناء الخدمة على ظهر السفينة ؛

(ب) غرق السفينة ؛

(ج) مرض غير ناتج عن فعل متعمد أو عن خطأ من جانبه ؛

(د) فصل من الخدمة لأى سبب لا يمكن اعتباره مسؤولا عنه •

المادة ٥

١ ـ تشمل نفقات الاعادة الى الوطن تكلفة النقل والاقامة والغذاء أثناء سفر البحار • وتشمل كذلك اعالة البحار الى أن يحين الوقت المحدد لسفره •

٢ ـ اذا أعيد البحار الى وطنه وهو عضو في طاقم السفينة ، كان له الحق في أجره عن العمل الذى أدّاه أثناء الرحلة •

المادة ٦

تكون السلطة العامة في البلد الذى سجلت فيه السفينة مسؤولة عن الاشراف على اعادة أى فرد من الطاقم الى وطنه في الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، أيا كانت جنسيته ، وعند الاقتضاء ، عن اعطائه نفقات اعادته الى وطنه مقدما •

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٨

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ؛

٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ؛

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ٩

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة ٠

المادة ١٠

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير ١٩٢٨ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها ٠

المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ٠

المادة ١٢

يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام

لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٤

النصان الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •